ICC-01/11-01/11-683-AnxVIII 23-09-2020 1/6 EC PT OA8

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Annex VIII

Confidential

Transmission of the written observations submitted by the State of Libya

No. ICC-01/11-01/11 8 November 2019

ICC-01/11-01/11-683-AnxVIII 23-09-2020 2/6 EC PT OA8
Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

مكتب النائب العام

Documents attachment No (8)

Athiqa Bureau

for legal Translation Istanboul St. Tripoli - Libya 0910259387



0910259387

Libyan Political Accord

Signed on 17th of December 2015

Final Version



Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Athiqa Bureau

for legal Translation Istanboul St. Tripoli - Libya § 0910259387



مكتب الثقة للترجمة القانونية شارع اسطنبول - طرابلس - ليبيا 20910259387

The house of Representatives

Article 16

The house of Representatives, after the attendance of the boycotting Representatives, shall hold a session to allocated to consider the following issues:

- 1. Provisional place for the House Sessions.
- 2. Review the by-laws of the House.
- 3. Formation of the house committees.
- 4. The Resolution and legislations made by the house.
- Development of the legislative action in order to enhance efficiency and transparency, provided that such crimes should be determined by the end of 15th of October 2015.

Article 17

A committee from the house of Representatives and the representatives who boycotted its meetings shall be formed and shall meet by the 17th of September 2015 to agree on the necessary procedure to execute the above Article, and the U.N mission for Support in Libya until facilitate the work of the committee.





المادة (12)

يتولى السلطة التشريعية للدولة، خلال المرحلة الانتقالية، مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014، ويمارس صلاحياته وفقاً للإعلان الدستوري وتعديله وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة (13)

يتولى مُجلس النواب المنتخب في يونيو 2014 سلطة التشريع للمرحلة الانتقالية، ومنح الثقة لحكومة الوفاق الوطني وسحبها وفقاً لبنود هذا الاتفاق، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة.

المادة (14)

تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة (10) نواب على الأقل، وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات الدولية ومشاريع القوانين المالية.

المادة (15)

- مع مراعاة التشريعات الليبية النافذة، يقوم مجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إقرار هذا الاتفاق، ووفقاً للألية المنصوص عليها بالملحق رقم (3) لهذا الاتفاق، بهدف الوصول لتوافق حول شاغلي المناصب القيادية للوظائف السيادية التالية:
 - محافظ مصرف ليبيا المركزي
 - ب. رئيس ديوان المحاسبة.
 - ت. رئيس جهاز الرقابة الإدارية.
 - ث. رئيس هيئة مكافحة الفساد.
 - رئيس وأعضاء المفوضية العليا للانتخابات.
 - رنيس المحكمة العليا. ح.
 - النائب العام.
- على إثر تنفيذ الفقرة الأولى من هذه المادة، يتطلب تعيين وإعفاء شاغلي المناصب القيادية للوظائف .2 السيادية المبينة في الفقرة السابقة موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب

المادة (16)

يعقد مجلس النواب، بعد التحاق من يرغب من النواب المقاطعين، جلسة تخصص للنظر في القضايا التالية:

- المقر المؤقت لانعقاد المجلس. .1
- مراجعة النظام الداخلي للمجلس. .2
 - تشكيل لجان المجلس. .3
- القرارات والتشريعات التي أصدرها المجلس. .4
- تطوير العمل التشريعي لتعزيز الفاعلية والشفافية
- على أن يتم الانتهاء من البت في تلك القضايا في موعد غايته 15 أكتوبر 2015.

المادة (17)

تشكل لُجنة من مجلس النواب والنواب المقاطعين له، تجتمع في موعد غايته 17 سبتمبر 2015، للاتفاق على الإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة السابقة على أن تقوم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتسهيل عمل تلك اللجنة.